

29 February 2000

Arabic

Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات  
نيويورك

٢٠٠٠ - ٣١ آذار/مارس  
٢٠٠٠ - ٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٠ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر

اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد  
الأثبات المتعلقة بباب ٨ من النظام الأساسي الذي يتناول  
الاستئناف وإعادة النظر

تعليقات الوفد الكولومبي على ورقة المناقشة التي اقترحتها المنسق بشأن  
القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات المتعلقة بباب ٨ من النظام الأساسي  
على النحو الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Add.1

الاستئناف

القاعدة ٢-٨ الإخطار بالاستئناف

ينبغي تغيير عنوان هذه القاعدة لأنها لا يعكس مضمونها. فهذه القاعدة لا تنظم  
الإخطار بالاستئناف، وإنما تنظم مواعيده وتحدد الهيئة التي يقدم إليها طلب الاستئناف  
والنتائج التي تترتب على عدم تقديم الطلب وفقاً لما تنص عليه القاعدة. ولذا، نقترح تعديل  
العنوان على النحو التالي: "مواعيد وشروط تقديم طلب الاستئناف".

#### **القاعدة ٤-٨ وقف الاستئناف**

نرى أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة ”قدم إخطارا“ الواردہ في الوثيقة PCNICC/WGRPE/RT.7 المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ وحذف لفظي ”يخطر“ و ”إخطار“ كلما أسندا في الوثيقة إلى أطراف القضية باعتبار أن هؤلاء لا يخطرون أحدا وإنما يصلون المسجل بأنهم يسحبون طلب الإذن بالطعن في الحكم.

وينبغي كذلك أن تذكر على وجه التحديد مدة المهلة التي لا يجوز بعدها سحب طلب وقف الاستئناف. ولذا، نقترح تعديل الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصها كما يلي :

”يجوز لأي طرف قدم طلبا للإذن له بالطعن في الحكم أن يبلغ المسجل سحب طلبه ما دامت دائرة الاستئناف لم تنطق بحكمها في الدعوى“.

#### **القاعدة ٦-٨ الإخطار بالاستئناف ضد قرارات صادرة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) (٢) أو المادة ٨٢ (١) (أ) أو (ب) أو (ج)**

فيما يتعلق بالموعد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، نرى أنه ينبغي أن يكون ٥ أيام ”اعتبارا من تاريخ الإخطار بالقرار“. ونرى أن تُحذف عبارة ”مقدم الاستئناف“.

#### **القاعدة ٧-٨ الإذن بالاستئناف بمقتضى المادة ٨٢ (١) (د) أو المادة ٨٢ (٢)**

فيما يتعلق بالموعد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، نرى أنه يمكن أن يكون عشرة (١٠) أيام لإفساح مهلة لمقدم الطلب لتفسير الأسباب التي دعته إلى الطعن في الحكم.

#### **القاعدة ٨-٨ إجراءات الاستئناف بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) أو المادة ٨٢ (١) و (٢)**

فيما يتعلق بالموعد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج)، نرى أنه ينبغي أن يكون عشرة (١٠) أيام.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، نرى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”في أسرع وقت“ بعبارة تشير إلى مهلة معقولة ودقيقة وتشير إلى عقد الجلسة. ولذا، يمكن تعديل نص الفقرة ليصبح كما يلي :

تعقد الجلسة في غضون (سین) من تقديم طلب للطعن في الحكم وفقا للفقرة ٣ (ج) (٢) من المادة ٨١ أو الفقرتين (١) أو (٢) من المادة ٨٢

## القاعدة ٩-٨ وقف الاستئناف

نكرر ما أوردناه بشأن القاعدة ٤-٨ من تعليقات دعونا فيها إلى الاستعاضة عن لفظة “إخطار” بعبارة “أبلغ المسجل” وتحديد المهلة التي لا يجوز بعدها طلب استئناف الحكم أي أنه يجوز طلبه ما دامت دائرة الاستئناف لم تنطق بحكمها في الدعوى.

## القاعدة ١٠-٨ إصدار حكم في دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة (٣) (ج) (٢) أو المادة (١) أو (٢)

نقترح إضافة فقرة فرعية نصها كما يلى:

(ج) يكون الحكم الذي تصدره دائرة الاستئناف باتا وفقا للمادة ٨٣ (٤).